به على احد لانه ادى دين نفسه او الواجب بفعله قوله وان كانت قيمة العبد
الفين وهو رهن بالف وقد جنى العبد يقال لهما افديا قال الكرخي في مختصره وان
كانت قيمة العبد الفين وهو رهن بالف فان نصف الجناية في ضمان الراهن
ونصفها في ضمان المرتهن فيقال لهما افديا فان فديا كان العبد رهنا على حاله
الى هنا لفظ الكرخي رح وذلك لان نصف العبد مضمون ونصفه امانة وحكم الجناية
في الامانة يلزم المالك لا المرتهن كما يلزم المودع وحكمها في المضمون يتعلق بالراهن
فلذلك قيل لهما افديا ثم قال الكرخي في مختصره وان اجتمعا على الدفع دفعاه وبطل
دين المرتهن الى هنا لفظ الكرخي وذلك لان الرهينة قد استحقت بسبب كان
في يده وقوله ودفعا يجوز لان الدفع تمليك لا يملكه المرتهن ذلك وانما يعني
ان المرتهن رضي بالدفع حين امتنع من الفداء فدفع الراهن واضاف الدفع اليهما
لانه تم بالاختيار منهما وان لم يتم بفعلهما كذا ذكره القدوري في شرحه قوله لما بينا
اشارة الى قوله لانه لا يملك التمليك قوله فان تشاحا فالقول لمن قال انا
افدي راهنا كان او مرتهنا قال الكرخي في مختصره فان تشاحا فقال المرتهن
انا افدي وقال الراهن انا ادفع فللمرتهن ان يفدي ويمسك العبد فان فداه بالدين فهو
متطوع بما فدى مما كان يلزم الراهن في قول اصحابنا جميعا لان الراهن يجاب الى الدفع الى
هنا لفظ الكرخي وذلك لان الراهن يسقط بالدفع حق المرتهن والمرتهن بالفداء يحفظ
حقه ولا يسقط ولا يسقط حقا للراهن فكان اختياره اولى ويكون متطوعا في حصة
الامانة لانه التزم بحصة الفداء في حصة الامانة ليحفظ حقه في المضمون وقد كان
يقدر ان لا يلزم الفداء بحق يطالب الراهن فلما التزمه صار متبرعا كان الفداء وزاد هذا
على الرواية التي يفهم فيها انه اذا فدى مع غيبة الراهن يرجع عليه بحصة الامانة واذا
فدى مع حضوره لم يرجع فاما على الرواية الاخرى فينبغي ان يرجع عليه بحصة الامانة
لانه لا يقدر على صلاح حقه في المضمون الا بفداء الامانة ثم قال الكرخي فان قال
الراهن انا افدي وقال المرتهن انا ادفع فليس الدفع الى المرتهن ان اباه الراهن
لان المرتهن لا يملك العبد فيملكه غيره ويكون عند ذلك للراهن ان يفديه ويبطل
دين المرتهن ويخرج العبد من الرهن ويأخذه الراهن لان الراهن قد عزم عن النصف ه

المضمون

المضمون على المرتهن اكثر مما فيه من الدين الى هنا لفظ الكرخي رح قال القدوري
وذلك لان اختيار المرتهن الدفع مع اختيار الراهن للفداء لا فائدة فيه للمرتهن
لان دينه يسقط بالدفع كما يسقط بالفداء الا انه بالدفع يسقط حق المرتهن من
الرقبة وقد يكون للراهن غرض في التزام الفداء حتى تسلم له الرقبة فلم يجز
للمرتهن تفويت ذلك الغرض من غير فائدة ترجع اليه قوله وسنبين القولين
اي بعد هذا بخطوط عديدة قوله ولو كان المرتهن فداه والراهن حاضر قوله
ولو ابى المرتهن ان يفدي وفداه الراهن فانه يحتسب على المرتهن نصف الفداء من
دينه قال الكرخي في مختصره فان ابى المرتهن ان يفدي وفداه الراهن فانه يحتسب
على المرتهن نصف الفداء من دينه ويقاص به فان كان نصف الفداء مثل دينه او اكثر
بطل دينه وخرج العبد من الرهن وان كان نصف الفداء اقل من الدين سقط من الدين
قدر نصف الفداء وكان جميع العبد رهنا بما بقي من دين المرتهن الى هنا لفظ الكرخي
رح وذلك لان الراهن ليس بمتطوع في الفداء لان حكم الجناية يلزمه شاء او ابى وفي
الدفع والفداء اسقاط حق المرتهن على وجه واحد فقد يكون الفداء انفع اذا كان اقل
من الدين لان حق المرتهن يبقى في الفاضل فلذلك لم يكن متبرعا ومقدار الفداء
مستحق عليه بسبب الضمان الذي كان في يد المرتهن فهو من ضمانه وما بقي
من دين المرتهن يحبس به جميع العبد كما لو استوفى بعض دينه بالقبض قوله ولو كان
المرتهن يفدي والراهن حاضر فهو متطوع وان كان غائبا لم يكن متطوعا وهو قول
ابي حنيفة قال الكرخي في مختصره وان كان الراهن غائبا والمسألة على حالها
ففداه المرتهن فليس بمتطوع في قول ابي حنيفة وان كان حاضرا فهو متطوع على
الراهن روى ذلك ابو يوسف ومحمد عن ابي حنيفة ورواه ايضا الحسن بن زياد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال الحسن وروى زفر عن ابي حنيفة الراهن اذا كان
حاضرا لم يكن متطوعا ورجع بالنصف وان كان الراهن غائبا كان المرتهن متطوعا في
قول ابي يوسف وزفر ومحمد والحسن بن زياد فالمرتهن متطوع غائبا كان الراهن او حاضرا
لفظ الكرخي في مختصره وجه رواية ابي يوسف ان الراهن اذا كان حاضرا امكن استيفاء
الجناية منه ومطالبته بها فلم يلزم المرتهن حكمها فاذا فدى فقد تبرع على الراهن فصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)